حكم جعل تعليم القرآن مهراً

إعداد:

م.م. إبراهيم إسماعيل جلعوط العبيدي.

مدرس على ملاك وزارة التربية.

ebrahimalobeidy@yahoo.com

الخبير اللّغوي:

م.م. يحيى ماجد شاحوذ الرفاعي.

issn: 2071-6028

ملخص بحث

عزمت بعد التوكل على الله أن أتعرف على موقف الشرع من بحثي الذي أسميته (حكم جعل تعليم القران الكريم مهراً) ومعرفة أدلة العلماء ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح فيها.

الكلمات المفتاحية : حكم ، تعليم ، مهر

Abstract

I tried to depict the Islamic legal opinion concerning my research paper entitled (The Legitimacy of Making the Holy Quran as a Dowry). It tries to Explore the opinions of scholars in this regard and discus them to arrive at the predominant opinion.

Keyword : judgment , education , dowry

مقدمة

الحمد لله الذي أوضح للعالمين في أحكام شرعه الحنيف مبادئ الخير والهدى والصلاح ، والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي ابتعثه للإنسانية رسولاً ونبياً مرشداً ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار الذين أعطوا الأجيال المتعاقبة من خلال فهمهم لرسالة الإسلام وسلوكياتهم أسلوب حياة يحتذى ، و على من نهج نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد كنت أشهد بعض الحوارات بين المسلمين حول جواز جعل تعليم القرآن الكريم مهراً ، وأرى خلافاً بين الأقوال الصادرة من العلماء حول مشروعية جعل تعليم القرآن الكرم مهراً ، ولاشك أن الخلاف في وجهات النظر أمر معتاد ، وأن المجتهد إن اجتهد وأصاب فله أجران ، وإن اجتهد واخطأ فله أجر ، وأن كل فريق ينطلق من حجج وأدلة يحتج بها لرأيه .

issn : 2071-6028

لـذلك عزمـت بعـد التوكـل علـى الله تعـالى أن اتعـرف موقـف الشـرع مـن هـذه المسـألة بعـد الرجـوع إلـى المصـادر المعتبـرة ، ومعرفـة أدلـة العلمـاء ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح فيها .

وأسميت هذا البحث :(**حكم جعل تعليم القرآن الكريم مهراً**) .

وقد قسمته على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقوال المجوزين .

المبحث الثاني : أقوال المانعين .

المبحث الثالث . الرأي الراجح .

وختمته بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج .

آمل أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع المهم .

والله ولي التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

المبحث الأول

أقوال المجوزين لتسمية القرآن مهراً

منشـأ الخـلاف الـوارد حـول هـذه المسـألة هـو هـل يجـوز أن يكـون الصـداق منفعـة ؟ وهـل يصـح أن تكـون المنـافع قيمـاً ماليـة ؟ ومـن جملـة أدلـة الفـرق المختلفـة حـول هـذه المسـألة إنكـاح الرسـول (صـلى الله عليـه وسـلم) لبعض صحابته بما معهم من القرآن أو على إسلامهم .

وفيمـا يـأتي بيـان أقـوال العلمـاء الـذين قـالوا بجـواز تسـمية القـرآن مهـراً ومناقشتها.

قالوا : يجوز أن يكون تعليم الرجل لزوجته القرآن صداقاً .

issn : 2071- 6028

وإليه ذهب متأخرو الحنفية[١] ، وأجازه الشافعية[٢] ، وأحمد في أحد القولين[٣] ، وبه قال الزيدية[٤] ، والإمامية[٥] وأصبغ[٦] من المالكية[٧]

واشترط الشافعية لجواز جعل تعليم القرآن مهراً شرطين :

الشرط الأول : العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين :

الطريق الأول : بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول كل القرآن أو السور

---

(١) ينظر : الْفَتَاوَى الهندية ، للشيخ نظام الدِّين وجماعة من عُلَمَاء الهند الأَعْلام ، المكتب الإسلاميّ ، مُحَمَّد أزدبير (ديار بكر/ تركيا) ط٣ (١٣٩٣هـ) : ٣/١.

(٢) ينظر : رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلاميّ (بَيْرُوْت)(١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م) : ٣٠٤/٧ ، ٣٠٥ .

(٣) ينظر : الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ (بَيْرُوْت) (١٩٧٢ م) : ٦ / ٦٨٣ – ٦٨٤ .

(٤) ينظر : الدرر البهية في المسائل الفقهية ، لمُحَمَّد بن علي الشوكاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، مطبوع بهامش شرحه الدر الروضة الندية للقنوجي، دار الندوة الجديدة (بيروت / لبنان) ط٢ (١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م)
: ١١ .

(٥) ينظر : شَرْح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، لعبدالله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح ، (ت٨٤٠هـ) (عمان / صنعاء) ط١ (١٤٠٠هـ) : ٣/ ٦٨ .

(٦) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتب ابن وهب، وله تصانيف ، توفى سنة (٢٢٥هـ) ينظر: وَفَيَات الأَعْيَان وأنباء أَبْنَاء الزمان ، لأبي العباس شمس الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن خَلِّكَان (ت٦٨١هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة (بَيْرُوْت) ط١ (١٩٦٨م) : ١ /٧٩ .

(٧) ينظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين ابن شاس (ت٦١٦هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد أبو الأجفان ، وعبدالله منصور ، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط١ (١٤١٥هـ) : ١٠١/٢ .

السبع الأولى أو الأخيرة .

الطريق الثاني : التقدير بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهراً ويعلمها فيه ما شاءت .

والشرط الثاني : أن يكون المعقود على تعليمه قدراً في تعليمه كلفة[1].

حجتهم :

١ـ عن سهل بن سعد[2] (رضي الله عنه) : ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي . صلى الله عليه وسلم . هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : قد زوجتكها بما معك من القرآن))[3] . وفي رواية: ((قد ملكتكها بما معك من القرآن))[1] وفي رواية:

---

(١) ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٢) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي ، يقال : كان اسمه حزناً فسماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) سهلاً ، مات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة (٩١ هـ) ، وقيل سنة (٨٨هـ) ينظر : الإسْتِيعَاب فِي مَعْرِفَة الأصحاب ، لأبي عُمَر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبد البَرّ بن عاصم النَّمَري القُرْطُبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي ، دار الجيل (بَيْرُوْت) ط١ (١٤١٢هـ): ٩٥/٢ .

(٣) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ،

((فخفض فيها النظر ورفعه)) [٢] .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في جواز جعل تعليم القرآن مهراً. ونقل ابن حجر عن القاضي عياض[٣] قوله : يحتمل قوله : " بما معك من القرآن " وجهين أظهرهما : أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معينا منه ويكون ذلك صداقها . ويحتمل أن تكون (الباء) بمعنى (اللام) أي : لأجل ما معك من القرآن ، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر ، لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه ، وصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والموهوبة خاصة بالنبي (صلى الله عليه وسلم) [٤] .

وقال القرطبي عند عرضه الآراء : (في هذا دليل على انعقاد النكاح ، وتأخر المهر الذي هو التعليم ، وهذا على الظاهر من قوله : (بما معك من القرآن) ؛ فإن الباء للعوض ، كما تقول : خذ هذا بهذا ، أي : عوضاً منه . وقوله في الرواية الأخرى : (فعلمها) نصٌّ في الأمر بالتعليم . والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح ، ولا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان

١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م : كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، ١٩١٩/٤ ، رقم (٤٧٤١) .

(١) المصدر نفسه : باب القراءة عن ظهر القلب ، ١٦٢٠/٤ ، رقم (٤٧٤٢) .

(٢) المصدر نفسه : كتاب النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب ، ١٩٧٢/٥، رقم (٤٨٣٩) .

(٣) أَبُو الْفَضْل عياض بْنِ موسى بْنِ عياض اليحصبي السبتي ، الشيخ الإمام قاضي الأئمة ، ولد سنة (٤٧٦ هـ) ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة وله مصنفات . توفى سنة ٥٤٤ هـ . يُنْظَرُ : طبقات الحُفَّاظ ، لأبي الْفَضْل عبدالرحمن بن أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية (بَيْرُوْت) ط١ (١٤٠٣هـ) : ٤٦٨ .

(٤) ينظر : فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت١٩٦٩م) دار المَعْرِفَة (بَيْرُوْت) ط١ (١٣٧٩هـ) : ٢١٢/٩.

إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن ، أي : لما حفظه ، فتكون الباء بمعنى اللام ؛ فإن الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله فعلمها من القرآن)[١] .

أجاب أصحاب القول الثاني[٢] أن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق .

واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان[٣] لقوله فيه : ((لا يكون لأحد بعدك مهراً))[٤] .

وروى أبو داود : ((كان مكحول[٥] يقول : ليس ذلك لأحد بعد

---

(١) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي ، (ت٦٧١ هـ) ، تحقيق : أَحْمَد عبد العليم البردوني ، دار الشعب (القاهرة) ط٢ (١٣٧٢ هـ): ١٣٤/٥.

(٢) ينظر : الشَرْح الصغير عَلَى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي ، (ت١٢٤١هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الْحَدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف (مصر) ط١(١٩٧٢ . ١٩٧٤م): ٢ / ٤٤٨.

(٣) أبو النعمان الأزدي جد الطبراني ، وهو جد أيوب بن النعمان ، ويقال أيوب بن العلاء . ذكر في الصحابة . ينظر : الإصَابَة فِي تمييز الصَّحَابَة ، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد الكِنَاني العَسْقلاني المعروف بابن حَجَر ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي ، دار الجيل (بَيْرُوْت) ط١ (١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م) : ٤١٤/٧.

(٤) كتاب السُنَن ، لأبي عُثْمَانَ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ الخراساني ، (ت٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية (الهند) ط١ (١٩٨٢م) رقم (٦٤٢) : ٢٠٦/١ .

(١) أبو عبد الله . ويقال أبو أيوب . مكحول بن أبي مسلم (شهراب بن شاذل) ، الكابلي الدمشقي الشامي تابعي كان فقيهاً عالماً من تلاميذه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن ويزيد ابن يزيد بن جابر . ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور من الطبقة الخامسة ، مات (ت ١١٢ هـ) ، وقيل : غير ذلك . ينظر : تَهْذِيب التَهْذِيب ، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ ، (ت٨٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر (بَيْرُوْت) ط١ (١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م): ٢٨٩/ ١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [١] .

وعن سعيد بن المسيب[٢] ، قال : ((لم تحلّ الموهوبة لأحد بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو أصدقها سوطاً ، فما فوقه جاز)) [٣].

وقد احتج الإمام الشافعي . رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . بقول سعيد بن المسيب بأن هذا من خصوصيات هذا الرجل[٤] .

وأجيب عن الحديث بأنه حديث مرسل وفيه جهالة بعض رجال إسناده ، وعن الأثرين بأنه لا حجة في أقوال التابعين[٥] .

ويرى الباحث أنه يمكن الجواب عن ذلك أن الحديث المرسل وأقوال التابعين هي لتعزيز القول باختصاص هذا الصحابي بهذا الحكم لا للاستدلال على حكم مستقل .

---

(١) سُنَن أَبِي دَاوُد ، لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر رقم (٢١١٣) : ٢٣٧/٢(د. ت) .

(٢) أبو مُحَمَّد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني ، فقيه المدينة وأجل التابعين ، أحد فقهاء المدينة ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، اتفق العلماء أن مرسلاته أصح المراسيل ، توفى سنة (٩٤هـ) . يُنْظَرُ : تهذيب التهذيب : ٤ /٤٨ .

(٣) سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز (مكة المكرمة) (١٤١٤هـ . ١٩٩٤م) رقم (١٤١٧١) : ٢٤١/٧ .

(٤) الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة (بَيْرُوْت) ط٢ (١٣٩٣هـ) : ٥٩/٥ .

(٥) ينظر : نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل (بَيْرُوْت) ط١ (١٩٧٣م): ١٠٠/١٠.

كما أجاب أصحاب القول الثاني[١] عن قول القاضي عياض بأن الأمر يحتمل معنيين فلا يمكن صرفه إلى معنى واحد إلا بدليل ، وأن الأصول أن يسمي الرجل للمرأة مهراً ، وأن هذا مما اختص به الرسول . صلى الله عليه وسلم . بعض أصحابه إكراماً له[٢] .

٢ . عن أنس (رضي الله عنه) قال : ((خطب أبو طلحة[٣] أم سليم ، فقالت : له ما مثلك يا أبا طلحة يرد ؛ ولكني امرأة مسلمة وأنت رجل كافر ، ولا يحل لي ان أتزوجك ، فان تسلم فذلك مهرى لا أسألك غيره))[٤].

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يشير إلى جواز أن يكون إسلام الرجل مهراً .

وأجيب عن هذا بأنه من خصوصيات الصحابة[٥] .

وقال القرطبي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): ((ولا حجة فيما روي عن أبي طلحة أنه خطب أم سليم ، فقالت إن أسلم تزوجته فأسلم فتزوجها ، فلا يعلم مهر كان اكرم من مهرها ، كان مهرها الاسلام ، فإن ذلك خاص به ، وأيضاً فإنه لا يصل إليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من

---

(١) ينظر : حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي ، (ت١٢٣٠هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر (بيْرُوْت) (د . ت) : ٣٠٩/٢.

(٢) ينظر : نيل الأوطار : ١٠٠/١٠.

(٣) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري ، من بنى أخوال النَّبِيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة . مات بالمدينة وصلى عليه عثمان في سنة (٣٤ هـ). ينظر : الإصابة : ٢ /٦٠٧ .

(٤) صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي البستي ، (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة (بَيْرُوْت) ط٢ (١٤١٤ هـ . ١٩٩٣م) رقم (٧١٨٧): ١٥٥/١٦.

(٥) ينظر : المغني : ٦ / ٦٨٢ .

المنافع "[١] .

٣ . عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) : ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لرجل من أصحابه : هل تزوجت يا فلان ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، ولا عندي ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد ؟ قال : بلى ، قال : ثلث القرآن ، قال : أليس معك إذا جاء نصر الله والفتح ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك إذا زلزلت الأرض ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : تزوج تزوج)) [٢].

وجه الدلالة :

قال الشوكاني : الحديث يبين مشروعية تزويج الرجل بما معه من القرآن[٣] .

ويمكن للباحث الإجابة إن هذا الحديث ليس فيه نص على أن الرجل تزوج بما معه من القرآن .

٤ . عن ابن مسعود (رضي الله عنه) : ((أن امرأة أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقالت : يا رسول الله ، رَأْ فِيَّ رَأْيَكَ ؟

فقال : من ينكح هذه ؟ فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : اجلس .

---

(١) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١٣٤/٥.

(٢) سُنَن التِّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ(بَيْرُوْت) رقم (٢٨٩٥) (د . ت) : ١٦٦/٥ ، ((قال أبو عيسى : هذا حديث حسن)) ، ومُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (ت٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة (مصر) رقم (١٣٣٣٣) (د . ت) : ٢٢١/٣ .

(٣) ينظر : نل الأوطار : ٣١٧/٦ .

ثم جاءت مرة أخرى ، فقالت : يا رسول الله رَأْ فِيَّ رَأْيَكَ ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من ينكح هذه ؟

فقام ذلك الرجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : ألك مال ؟ قال: لا يا رسول الله ، فقال : اجلس .

ثم جاءت الثالثة ، فقالت : يا رسول الله رَأْ فِيَّ رَأْيَكَ ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ينكح هذه ؟ فقام ذلك الرجل ، فقال: أنا يا رسول الله ، فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله .

قال : فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم سورة البقرة وسورة المفصل ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله تعالى عوضتها ، فتزوجها الرجل على ذلك))[1] .

وجه الدلالة :

يبين الحديث جواز جعل المنافع مهراً[2] .

وأجيب عن هذا بأن الدارقطني قال بعد روايته للحديث : ((تفرد به عتبة وهو متروك الحديث))[3] .

قال القرطبي : إنه لا يصلح للاحتجاج به[4] .

٦ . إن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصحّ تسميته صداقاً ؛ فيصحّ أن يجعل منافع داره ، أو دابته ، أو عبده سنة صداقاً لزوجته ؛ أو يجعل

---

(١) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ، لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي ، (ت٣٨٥هـ) ، وبذيله : التعليق الْمُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ ، للعلامة أَبِي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي ، تصَحِيْح : السيد عبدالله هاشم اليماني المَدَني ، دار المَعْرِفَة(بَيْرُوْت) (١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦م) رقم (٢٣) : ٤٢٩/٣ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار : ٣١٧/٦ .

(٣) سنن الدارقطني رقم (٢٣) : ٤٢٩/٣ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٣٥/٥ .

صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار أو خياطة ثوب ؛ أو في سفر الحج مثلاً[١] .

المبحث الثاني

أقوال المانعين لتسمية القرآن مهراً

قال أصحاب القول الثاني : لا يجوز أن يكون تعليم القرآن مهراً .

وإليه ذهب متقدمو الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة في قول عندهم[٥] ، والأباضية[٦] .

قال الحنفية : ولو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها[٧] .

وقال ابن الحاجب : في كون الصداق منافع كخدمته مدة معينة ، أو تعليمه قرآناً منعه مالك ، وكرهه ابن القاسم ، وأجازه أصبغ ؛ وإن وقع مضى على المشهور[٨] .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار : ٣١٧/٦ .

(٢) ينظر : بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت٥٨٧هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ (بَيْرُوْت) ط٢ (١٩٨٢م): ٢٧٨/٢ .

(٣) ينظر : الشَرْح الصغير: ٢ / ٤٤٨ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقي : ٢ / ٣٠٩ .

(٤) ينظر : مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب ، (ت٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت) (د . ت) : ٢٢٠/٣ .

(٥) ينظر : المغني : ٦ / ٦٨٢ .

(٦) ينظر : شَرْح النِّيل وشفاء العليل ، لمُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أَطَّفَيِّشَ ، (ت١٣٣٢هـ) ، مكتبة الإرشاد (جدة) (د . ت) : ١/ ٧٢ .

(٧) ينظر : الْفَتَاوَى الهندية : ١ / ٢ . ٣.

(٨) ينظر : الشرح الصغير : ٢ / ٤٤٨ ، وحاشية الدسوقي : ٢ / ٣٠٩ .

حجتهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾(١)

وجه الدلالة :

أن المسمى ليس بمال؛ لأن تعليم القرآن ونحوه من الطاعات قربة إلى الله تعالى، لا يصح الاستئجار عليها ، ولايصح أن يقابل التعليم بالمال، وحينئذ لا تصح التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأنها منفعة لا تقابل بمال(٢).

وقال القرطبي : بأن الله تعالى قال : (بأموالكم) ، وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع ويعدّ للانتفاع ، ومنفعة التعليم للعلم ليس بمال ، والأصل المجمع عليه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سمّاها بدرهم لم يجز ؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين إما على عمل بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه ، وإما على وقت معلوم ، وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ، ولا على عمل معلوم ، وإنما استأجره على أن يُعلِّم ، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها ، وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجز ، وإذا كان التعليم لا يملك به المنافع ولا أعيان الأموال فأنه لا تملك به الأبضاع(٣) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾(٤) .

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٧٨/٢ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٣٤/٥ .

(٤) سورة النساء : الآية ٤ .

وجه الدلالة :

إن لفظ الأكل المذكور في الآية لا يستقيم في المنافع ، ولاسيما أن النحلة هي العطية التي يجب أن تكون مسماة معلومة[١] . فلا يجوز جعل تعليم القرآن أو شيء منه مهراً ؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال[٢] .

أجاب القرطبي : إن شعيب . عليه السلام . زوج ابنته من موسى . عليه السلام . على أن يرعى له غنماً في صداقها ، فدل على جواز جعل المنافع مهراً"[٣] .

٣ ــ إن هذا النكاح من قبل الاستثناءات يأتي وارداً معدولاً به عن سنن القياس ، لا يجوز أن يقاس عليه غيره ، بأن يثبت مثل ذلك الحكم للغير لعلة جامعة بينهما ، وذلك لوجود اعتبارات تشريعية خاصة بها ، فغير هذه الأحكام لا يقاس عليها ، لأنها وردت على خلاف القواعد العامة الثابتة في الشريعة[٤].

٤ . إن هذا النكاح يتعارض مع قاعدة ((ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس)) أو ((ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه))[٥] .

٥ . إنه يعدل عن الحكم الشرعي لمصلحة راجحة في جانب الفعل

---

(١) ينظر : مَعَالِم التَّنْزِيل المعروف بـ(تَفْسِيْر البغوي) ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : خالد العك ، ومروان سوار ، دار المَعْرِفَة (بَيْرُوْت) ط٢ (١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م) : ١٦٣/٢.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٧٨/٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١٣٤/٥.

(٤) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر (دمشق) ط١(١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م) : ٥٠٢/١ .

(٥) ينظر : قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، مطبعة الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ : ١١٤ ، مجلة الأحكام العدلية ، إصدار جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانه تجارت كتب ،(كراتشي / تركيا) (د . ت) : ١٧ .

وفي جانب الترك أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور تخفيفاً وترفهاً سواء كان التغيير في وضعه أو حكمه[١] .

٦ . إن حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها ، فقد يشتبه بها المعلل بالعلة القاصرة ؛ لأنه لا يقاس عليه . والفرق بينهما : أن التعبدي ليس له علة ظاهرة ، فيمتنع القياس عليه ؛ لأن القياس فرع معرفة العلة ، أما المعلل بالعلة القاصرة فعلته معلومة ؛ لكنها لا تتعدى محلها ، إذ لم يعلم وجودها في شيء آخر غير الأصل ، فليس ذلك تعبديا ، لكون علته معلومة[٢] .

٧ . لا خلاف بين العلماء في أن من خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه يخصّ من شاء بما شاء[٣] .

---

(١) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي ، (ت٧٩٤هـ) ، تحرير : د . عمر سليمان الأشقر ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . محمد سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (الكويت) ط١ (١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨م) : ٢٦٢/١ .

(٢) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية (دمشق) (١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م) : ٢ / ٨٠٢ . و المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١٣هـ) : ٢ / ٣٤٥ . و إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل (بيروت) ط٤ (١٩٧٣م): ٢ / ١٣٦ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لأبي العباس عبدالعالي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي ، (ت١٢٢٥هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١٣هـ) : ٢ / ٢٥١ ،

(٣) ينظر : شرح سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب) ط٢ (١٤٠٦ هـ .

وقد ذكر العلماء أن من خصائصه جعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين ، وترخيصه في النياحة لأم عطية ، وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن أبي طالب ، وترخيصه في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير ، وفي تعجيل صدقة عامين للعباس ، وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي بعده ، وفي المكث في المسجد جنباً لعلي . رضي الله عنه . وغيرها ، ومن ذلك أيضاً إنكاح الرجل المرأة بما معه من القرآن(١) .

المبحث الثالث

الترجيح

والراجح في هذه المسألة أنها من الخصوصيات ، فالحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول يؤيد هذه الخصوصية ، إذ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنكحه بما معه من القرآن ، ولم ينكحه على أن يعلمها القرآن ، ولو كان النكاح على التعليم لاشترط عليه أن يعلمها وبعد تحقق ذلك يتم النكاح ، كما أن التعليم يجب أن يتحقق في أمد معلوم ، وإلا

١٩٨٦م) : ٢٢٣/٧، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبدالرؤوف المناوي ، (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، المكتبة التجارية الكبرى (مصر) ط١ (١٣٥٦هـ): ٤٥/٥ ، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لنور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري ، (ت١٠١٤هـ) ، المطبعة الميمنية (القاهرة) (١٣٠٩ هـ) : ٣ / ٤٣١ .

(١) ينظر : كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب المسمى (الخصائص الكبرى) والمسمى (أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب) ، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٩٨٥م): ٣٠/١ ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، (ت١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١١هـ) : ٩٧/٣.

كـان نكـاح علـى مجهـول ، ومـن ناحيـة أخـرى فقـدرات النسـاء علـى الـتعلم متباينة وقد تعجز المرأة عن التعلم .

والله تعالى أعلم

الخاتمة

الحمـد لله حـق حمـده ، والصـلاة والسـلام علـى خيـر خلقـه سـينا محمـد وعلى آله وصحبه .

بعـد عـرض موضـوع حكـم جعـل تعلـيم القـرآن الكـريم مهـراً ، تبـين أن للعلماء قولين أحدهما يقول بالجواز ، والآخر بالمنع .

والذي أرجـحه أن هذا الموضوع من خصـوصيات هـذا الصـحابي.

والله ولي التوفيق

المصادر

١. الإسْـتِيعَاب فِـي مَعْرِفَـة الأصـحاب ، لأبـي عُمَـر يوسـف بـن عبـدالله بـن مُحَمَّـد بـن عبـد البَـرّ بـن عاصـم النَّمَـري القُرْطُبـي ، (ت٤٦٣هـ) ، تحقيـق : علي مُحَمَّد البجاوي ، دار الجيل (بَيْرُوْت) ط١ (١٤١٢هـ) .

٢. الإصَـابَة فِـي تمييـز الصَّـحَابَة ، لأبـي الْفَضْـل شـهاب الـدِّين أَحْمَـد بـن علـي بـن مُحَمَّـد الكِنَـاني العَسْـقلاني المعـروف بـابن حَجَـر ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيـق : علـي مُحَمَّـد البجـاوي ، دار الجيـل (بَيْـرُوْت) ط١ (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م).

٣. إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين ، لأبـي عبـدالله محمـد بـن أبـي بكـر أيـوب الزرعـي المعـروف بـ(ابن قـيم الجوزيـة) ، (ت٧٥١هـ) ، تحقيـق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل (بيروت) ط٤ (١٩٧٣م).

٤. الأم ، لأبـي عبـد الله مُحَمَّـد بـن إدريـس الشَّـافِعِيّ ، (ت٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة (بَيْرُوْت) ط٢ (١٣٩٣هـ) .

٥. البحـر المحـيط فـي أصـول الفقـه ، لبـدر الـدين محمـد بـن بهـادر بـن عبـدالله الشـافعي الزركشـي ، (ت٧٩٤هـ) ، تحريـر : د . عمـر سـليمان الأشـقر ، راجعـه : د . عبـد السـتار أبـو غـدة ، ود . محمـد سـليمان الأشـقر ، وزارة الأوقـاف والشـؤون الدينيـة (الكويـت) ط١ (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م).

٦. بَـدَائِع الصَّـنَائِع فِـي ترتيـب الشَّـرَائِع ، لأَبِـي بَكْـرٍ عـلاء الـدِّين بـن مسـعود أَحْمَـد الكَاسَـاني أو الكاشـاني ، (ت٥٨٧هـ) ، دار الكِتَـاب العَرَبِـيّ (بَيْرُوْت) ط٢ (١٩٨٢م) .

٧. تَهْـذِيب التَهْـذِيب ، لأبـي الْفَضْـل أَحْمَـد بـن علـي بـن حَجَـر العَسْـقلاني الشَّـافِعِيّ ، (ت٨٥٢هـ) ، دار الفكـر للطباعـة والنشـر(بَيْـرُوْت) ط١ (

١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م) .
٨. الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي ، (ت٦٧١ هـ) ، تحقيق : أَحْمَد عبد العليم البردوني ، دار الشعب (القاهرة) ط٢ (١٣٧٢ هـ) .
٩. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي ، (ت١٢٣٠هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر (بيْرُوْت) (د . ت) .
١٠. الدرر البهية في المسائل الفقهية ، لمُحَمَّد بن علي الشوكاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، مطبوع بهامش شرحه الدر الروضة الندية للقنوجي، دار الندوة الجديدة (بيروت / لبنان) ط٢ (١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م) .
١١. رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلاميّ (بَيْرُوْت) (١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م) .
١٢. سُنَن أَبِي دَاوُد ، لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر (د . ت) .
١٣. سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز (مكة المكرمة) (١٤١٤هـ . ١٩٩٤م).
١٤. سُنَن التِّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ (بَيْرُوْت) (د . ت) .
١٥. سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ، لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي ، (ت٣٨٥هـ) ، وبذيله : التعليق الْمُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ ، للعلامة أَبِي

الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي ، تصَحِيْح : السيد عبدالله هاشم اليماني المَدَني ، دار المَعْرِفَة (بَيْرُوْت) (١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦م) .

١٦. شَرْح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، لعبدالله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح ، (ت٨٤٠هـ) (عمان / صنعاء) ط١ (١٤٠٠هـ) .

١٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، (ت١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١١هـ) .

١٨. الشَرْح الصغير عَلَى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي ، (ت١٢٤١هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الْحَدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف (مصر) ط١ (١٩٧٢ – ١٩٧٤م) .

١٩. شَرْح النِّيل وشفاء العليل ، لمُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أَطَّفَيِّشَ ، (ت١٣٣٢هـ) ، مكتبة الإرشاد(جدة) (د . ت) .

٢٠. شرح سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب) ط٢ (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م) .

٢١. صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي البستي ، (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة(بَيْرُوْت) ط٢ (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م) .

٢٢. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة (بَيْرُوْت) ط٣ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) .

٢٣. طبقات الحُفَّاظ ، لأبي الْفَضْل عبدالرحمن بن أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطي ، (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية (بَيْرُوْت) ط١ (١٤٠٣هـ) .
٢٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين ابن شاس ، (ت٦١٦هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد أبو الأجفان ، وعبدالله منصور ، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط١ (١٤١٥هـ) .
٢٥. الْفَتَاوَى الهندية ، للشيخ نظام الدِّين وجماعة من عُلَمَاء الهند الأَعْلام المكتب الإسلاميّ ، مُحَمَّد أزدبير ، ديار بكر (تركيا) ط٣ (١٣٩٣هـ) .
٢٦. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت١٩٦٩م) ، دار المَعْرِفَة (بَيْرُوْت) ط١ (١٣٧٩هـ) .
٢٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لأبي العباس عبدالعالي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي ، (ت١٢٢٥هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١٣هـ) .
٢٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبدالرؤوف المناوي ، (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، المكتبة التجارية الكبرى (مصر) ط١ (١٣٥٦هـ) .
٢٩. قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، مطبعة الصدف ببلشرز (كراتشي) ط١ (١٤٠٧هـ) .
٣٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر (دمشق) ط١ (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) .
٣١. كتاب السُنَن ، لأبي عُثْمَانَ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ الخراساني ، (ت٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية (الهند) ط١ (١٩٨٢م) .

٣٢. كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب المسمى (الخصائص الكبرى) والمسمى (أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب) ، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٩٨٥م) .
٣٣. مجلة الأحكام العدلية ، إصدار جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانه تجارت كتب (كراتشي / تركيا) (د . ت) .
٣٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لنور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري ، (ت١٠١٤هـ) ، المطبعة الميمنية (القاهرة) (١٣٠٩ هـ) .
٣٥. المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١٣هـ) .
٣٦. مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (ت٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة (مصر ،) (د . ت) .
٣٧. مَعَالِم التَّنْزِيل المعروف بـ(تَفْسِيْر البغوي) ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : خالد العك ، ومروان سوار ، دار المَعْرِفَة (بَيْرُوْت) ط٢ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) .
٣٨. المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية (دمشق) (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .
٣٩. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ (بَيْرُوْت) (١٩٧٢م) .
٤٠. مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدِّيْن مُحَمَّد

ابـن أَحْمَـد الشَّـرْبِيْني القـاهري الشـافعي الخَطِيـب ، (ت٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر(بيروت) (د . ت) .

٤١. نيْـل الأَوْطَـار شَـرْح مُنتقَـى الأخبـار مـن أَحَادِيْـث سـيّد الأخيـار ، لمُحَمَّـد ابـن علـي بـن مُحَمَّـد الشَّـوْكَاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، مكتبـة دار الجيـل(بَيْرُوْت) ط١ (١٩٧٣م) .

٤٢. وَفَيَـات الأَعْيَـان وأنبـاء أَبْنَـاء الزمـان ، لأبـي العبـاس شـمس الـدِّين أَحْمَـد ابـن مُحَمَّـد بـن أَبِـي بَكْـرٍ بـن خَلِّكَـان ، (ت٦٨١هـ) ، تحقيـق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة (بَيْرُوْت) ط١ (١٩٦٨م) .